

## سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

شركة جرير للتسويق

٢٠٢٤م

الصادرة بقرار الجمعية العامة العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٥/١٢/٢٠١٧م

والمُعدلة بقرار الجمعية العامة العادية باجتماعها المنعقد بتاريخ ٣٠/٠٥/٢٠٢٤م

**المادة الأولى: التمهيد والتعريفات والأهداف:**

- (١) أعدت "سياسة إجراءات العمل بمجلس الإدارة بشركة جريير للتسويق" إعمالاً لأحكام الفقرة "ج" من المادة (٣٤) من لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (٨-١٦-٢٠١٧) وتاريخ (١٦/٥/١٤٣٨) هـ الموافق (١٣/٢/٢٠١٧) م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ وتاريخ (٢٨/١/١٤٣٧) المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (٨-٥-٢٠٢٣) وتاريخ (٢٥/٦/١٤٤٤) هـ الموافق (١٨/١/٢٠٢٣) م بناءً على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١٣٢ وتاريخ (١/١٢/١٤٤٣) هـ .
- (٢) يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة أمامها ما لم يقض سياق النص خلاف ذلك:
- **السياسة:** سياسة ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس إدارة شركة جريير للتسويق.
  - **لائحة الحوكمة:** لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.
  - **الشركة:** شركة جريير للتسويق.
  - **الجمعية العامة:** جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.
  - **"مجلس الإدارة" أو "المجلس":** مجلس إدارة شركة جريير للتسويق.
- (٣) تهدف السياسات إلى توضيح تكوين مجلس الإدارة ومعايير وشروط العضوية وسياسات وإجراءات الترشح للعضوية في مجلس الإدارة وانتهاء العضوية.

**المادة الثانية: تكوين مجلس الإدارة:**

يتكون مجلس الإدارة من ثمانية أعضاء تنتخبهم الجمعية العامة لمدة لا تزيد عن أربع سنوات، ويراعى في تكوين مجلس الإدارة أن تكون أغلبيته من الأعضاء غير التنفيذيين وألا يقل عدد أعضائه المستقلين عن ثلث أعضاء المجلس حسب المتطلبات التي تحددها لائحة الحوكمة.

**المادة الثالثة: معايير وشروط العضوية في مجلس الإدارة:**

يشترط أن يكون عضو مجلس الإدارة من ذوي الكفاية المهنية ممن تتوافر فيهم الخبرة والمعرفة والمهارة والاستقلال اللازم، بما يمكنه من ممارسة مهامه بكفاءة واقتدار، على أن تراعى الجمعية العامة عند انتخاب أعضاء مجلس الإدارة توصيات لجنة المكافآت والترشيحات بالشركة وتوافر المقومات الشخصية والمهنية اللازمة لأداء مهامهم بشكل فعال، ويراعى أن يتوافر في العضو (أو المرشح للعضوية) في مجلس الإدارة على وجه الخصوص ما يلي:

١. أن لا يكون قد سبق إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة، وأن لا يكون معسراً أو مفلساً أو غير صالح لعضوية المجلس وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية.
٢. أن لا يشغل عضوية أكثر من خمس شركات مساهمة مدرجة في السوق المالية السعودية في آن واحد.
٣. أن يمثل جميع المساهمين، وأن يلتزم ببذل واجبات الصدق والأمانة والولاء والعناية في إدارة الشركة وكل ما من شأنه تحقيق مصالحها ومصالح مساهميها وتممينها وتعظيم قيمتها.
٤. أن لا تنطبق على العضو المستقل أي من عوارض الاستقلال المنصوص عليها في لائحة الحوكمة.
٥. **الكفاءة:** وذلك بأن تتوافر فيه المؤهلات العلمية، والمهارات المهنية، والشخصية المناسبة، ومستوى التدريب، والخبرات العملية ذات الصلة بأنشطة الشركة الحالية والمستقبلية أو بالإدارة، أو الاقتصاد، أو المحاسبة، أو القانون، أو الحوكمة، فضلاً عن الرغبة في التعلم والتدريب.
٦. **القدرة على التوجيه:** وذلك بأن تتوافر فيه القدرات الفنية، والقيادية، والإدارية، والسرعة في اتخاذ القرار، واستيعاب المتطلبات الفنية المتعلقة بسير العمل، وأن يكون قادراً على التوجيه الاستراتيجي والتخطيط والرؤية المستقبلية الواضحة.
٧. **المعرفة المالية:** وذلك بأن يكون قادراً على قراءة البيانات والتقارير المالية وفهماها.
٨. **اللياقة الصحية:** وذلك بأن لا يكون لديه مانع صحي يعوقه عن ممارسة مهامه واختصاصاته.
٩. أن يلتزم بجميع متطلبات الإفصاح وتجنب تعارض المصالح والمنافسة التي تضعها الشركة وتخضع لها بموجب الأنظمة والتعليمات ذات العلاقة.

#### المادة الرابعة: سياسات وإجراءات الترشح لعضوية مجلس الإدارة:

- (أ) لكل مساهم في الشركة ترشيح نفسه أو شخص آخر أو أكثر لعضوية مجلس الإدارة وفقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
- (ب) تنشر الشركة إعلان الترشح لعضوية مجلس الإدارة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول" وموقعها الإلكتروني وفي أي وسيلة أخرى تحددها هيئة السوق المالية قبل انتهاء دورة مجلس الإدارة بمدة كافية وذلك لدعوة الأشخاص الراغبين في الترشح لعضوية المجلس، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.
- (ج) يجب أن يقدم كل من من يرغب بالترشح لعضوية مجلس الإدارة إلى الشركة سيرته الذاتية متضمنة مؤهلاته وخبراته العملية، وبيان مفصل بمجالس إدارات شركات المساهمة واللجان التي تولى أو يتولى عضويتها

وتحديد صفة العضوية (تنفيذي أو غير تنفيذي أو مستقل) وأية وثائق أخرى تطلبها الشركة وفقاً للمتطلبات النظامية.

(د) يجب على من يرغب في ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة أن يفصح للمجلس وللجمعية العامة عن أي من حالات تعارض المصالح - وفق الإجراءات التي تقرها هيئة السوق المالية - وتشمل:

(١) وجود مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة.

(٢) اشتراكه في عمل من شأنه منافسة الشركة، أو منافستها في أحد فروع النشاط الذي تزاوله.

(هـ) تتولى لجنة المكافآت والترشيحات دراسة طلبات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة وتتأكد من انطباق التعليمات والأنظمة وإستيفاء جميع البيانات المطلوبة وفقاً للسياسات والمتطلبات النظامية ذات العلاقة وترفع توصيتها إلى مجلس الإدارة.

(و) تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق المالية السعودية "تداول" معلومات المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجييه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، والتي تتضمن وصفاً لخبراتهم ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وتوفر الشركة نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وعبر موقعها الإلكتروني.

(ز) يجب أن يفوق عدد المرشحين لمجلس الإدارة الذين تطرح أسماؤهم أمام الجمعية العامة عدد المقاعد المتوفرة بحيث يكون لدى الجمعية العامة فرصة الاختيار من بين المرشحين.

(ح) يستخدم التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة؛ حيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.

(ط) يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة المعلنة أسماؤهم.

(ي) يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه المنتخبين رئيساً ونائباً للرئيس.

(ك) تُشعر الشركة هيئة السوق المالية بأسماء أعضاء مجلس الإدارة وصفات عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ بدء دورة مجلس الإدارة أو من تاريخ تعيينهم - أيهما أقرب - وأي تغييرات تطرأ على عضويتهم خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات.

#### المادة الخامسة: انتهاء عضوية مجلس الإدارة

(أ) تنتهي عضوية مجلس الإدارة أو بعضه في إحدى الحالات التالية:

(١) بإنهاء مدة المجلس.

(٢) بإنهاء صلاحية العضو وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة.

- ٣) بعزل المجلس أو بعضه من قبل الجمعية العامة العادية دون إخلال بحق من عُزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب.
- ٤) بإنهاء عضوية من تغيب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للمجلس بدون عذر مشروع من قبل الجمعية العامة العادية بناءً على توصية من مجلس الإدارة.
- ٥) بالاستقالة، بشرط أن تكون في وقت مناسب وإلا كان المستقيل مسؤولاً قبل الشركة عما يترتب على الاستقالة من أضرار.
- ب) عند انتهاء عضوية عضو في مجلس الإدارة بإحدى طرق انتهاء العضوية، تُشعر الشركة هيئة السوق المالية والسوق المالية السعودية "تداول" فوراً مع بيان الأسباب التي دعت إلى ذلك.
- ج) إذا استقال عضو مجلس الإدارة، وكانت لديه ملحوظات على أداء الشركة، فعليه تقديم بيان مكتوب بها إلى رئيس مجلس الإدارة، ويجب عرض هذا البيان على أعضاء مجلس الإدارة.
- د) إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة أثناء مدة العضوية كان للمجلس الحق في تعيين عضو مؤقت في المركز الشاغر على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاءة، وتبلغ كل من وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية بذلك حسب المدة النظامية المقررة، و يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها للمصادقة عليه ويكمل العضو الجديد مدة سلفه وذلك في ضوء ما ورد في النظام الأساس للشركة.
- هـ) إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لإنعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في نظام الشركة الأساس، وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للإنعقاد خلال ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

#### المادة السادسة: النفاذ والنشر

تكون السياسات نافذة (وأي تعديلات لاحقة عليها) من تاريخ إقرارها من الجمعية العامة، وتقوم الشركة بنشرها للمساهمين والجمهور من خلال موقعها الإلكتروني ووفقاً لأي متطلبات نظامية تفرضها الجهات المنظمة.